

مجلس الأمن الدولي بين مقتضيات العضوية وسياسات الشرعية

د. نرجس صفو جامعة سطيف 2

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على تحليل وتقويم مختلف المطالب المقدمة لإصلاح مجلس الأمن فيما يتعلق بأثر تغيير العضوية فيه على شرعيته. حيث أفرزت النظريات المتباينة حول العلاقة بين هيكله المجلس وشرعيته اقتراحات مختلفة لتفنيده مفهوم الأمن الجماعي الذي أعتد كأساس لنظام مجلس الأمن الحالي والذي بات يعكس أزمة شرعية حقيقية؛ ونماذج بديلة لتوسيع العضوية فيه في ضوء الانشغالات المعبر عنها من طرف الدول أعضاء الأمم المتحدة والمتعلقة بالتمثيل، التوزيع العادل للسلطة والإنصاف. مما يجتم الوقوف على الفرضيات المعروضة لإعادة هيكله مجلس الأمن ومدى قوتها لتجسيد شرعيته من خلال تجاربه السابقة. في استجلاء نقاط قوة وضعف البدائل المقترحة للنظام السائد في إطار تحليل مقارنة.

Résumé :

Cette étude porte sur l'analyse et l'évaluation de différentes revendications présentées pour la réforme du conseil de sécurité concernant l'effet du changement des membres au sein du conseil sur sa légitimité.

Les théories divergentes concernant la relation entre la structure du conseil et sa légitimité ont donné naissance à de diverses propositions visant à réfuter le concept de sécurité collective, qui a été adopté en tant que principe du système du conseil de sécurité actuel; et qui désormais reflète la crise de légitimité du conseil.

Ainsi que des modèles de substitution pour l'élargissement à d'autres membres, à la lumière des préoccupations exprimées par les pays membres des Nations Unies, relatives à la représentation, la répartition équitable du pouvoir et l'équité. Il est donc nécessaire de se tenir sur ces hypothèses proposées pour la restructuration du conseil de sécurité, et à quel point peuvent-elles concrétiser sa légitimité à travers ses expériences précédentes ? en faisant ressortir les points forts et les points faibles des alternatives proposées au système en vigueur, et ceci dans le cadre d'une analyse comparée.

Abstract:

This study focuses to analyse and evaluate the various claims presented for the reform of the Security Council concerning the effect of the change of membership within the council on its legitimacy.

The divergent theories concerning the relation between the structures of the Council and its legitimacy, gave rise to various proposals aiming at refutation the concept of collective security, which was adopted as a principle of the system of the current Security Council; and which now reflects the crisis of legitimacy of the council.

As well as models of substitution for widening the membership, in the light of the concerns expressed by the member countries of the United Nations, relating to the representation, the fair distribution of the power and equity.



Which are thus the assumptions proposed for the reorganization of the Security Council, and to which extent can they materialize its legitimacy through its previous experiences?

This is an attempt to evaluate them while emphasizing the strengths and weaknesses of the alternatives suggested to the system in force and this within the framework of a compared analysis.

مقدمة

رغم أن الأمم المتحدة لا تزال تحظى باعتراف قوي بدورها باعتبارها المؤسسة الدولية الأولى المعنية بمهمة ترقية الأمن والديمقراطية، إلا أن إنجازاتها في هذا المجال ظلت موضوعا للنقاش، وحظي مجلس الأمن خلاله باهتمام خاص بسبب دوره الحاسم في تعزيز السلم الدولي. حيث يتفق الجميع على أن تشكيلة مجلس الأمن تعرقل فعاليته، وأن شرعيته في خطر ما لم يتم إصلاحه ليتوافق مع التغيرات الحديثة في السياسات العالمية؛ المستمدة من عدد من التطورات: تغيرات جيوسياسية في التوزيع العسكري والاقتصادي للقوة؛ التغيرات المنتظمة التي أدت إلى حدوث تحدي متزايد لتشكيل المجلس وإجراءات اتخاذ القرارات بالصورة الأصلية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، مع التزايد السريع والمكثف للدول الأعضاء، الذي تزامن مع تعجيل إنهاء الاستعمار ومطالبة الدول المستقلة حديثا بتمثيل أفضل لعددهم وأولوياتهم في مجلس الأمن وفي نظام الأمم المتحدة برمته. والنتيجة لخصتها جريدة New York Times وهي أن مجلس الأمن "بالتأكيد لا يتوافق مع العصر".¹

إن تاريخ مجهودات الإصلاح الموجهة لجعل مجلس الأمن أكثر تمثيلا لعدد العضوية المتزايد وأكثر انسجاما مع هذه السياسات المتغيرة، يعكس مناظير ضيقة لإحداث تغيير ذو مغزى؛ فرغم أن الجميع يكاد يتفق على الحاجة إلى إصلاح النظام الحالي للأمن بغية زيادة فعاليته وشرعيته، لكن لا يوجد توافق حول طبيعة ونطاق إعادة التنظيم الضروري لتحقيق تلك الغاية. فقد أشار Philip Gordin إلى أن: "إصلاح مجلس الأمن الدولي احتل مرتبة مرموقة في الأجندة الدولية؛ إلا أن النقطة الوحيدة التي يتفق عليها الجميع هي أن تصدع التسوية الحالية عميق جدا".²

ومع ذلك تُظهر أغلب الحجج والمقترحات المقدمة لتدعيم توسيع المجلس، الفجوة بين العضوية داخل هذا الأخير والحقائق الدولية باعتبارها تهديدا خاصا لشرعية المجلس، وهو ما يثير التساؤل حول أثر تغيير العضوية على فعالية المجلس. فهل يمكن أن يؤدي التغيير في عضويته أو التغيير في إجراءاته إلى تحسين مصداقيته ومن ثمة شرعيته؟

¹ أنظر: Warren Huges, «U.N. Tackles Issue of Imbalance of Power», *New York Times*, 28 Nov. 2004.

² أنظر: Philip H.Gorden, «Scenarios for Reforming the United Nations», *Le Monde*, 9 Aug. 2005.



سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في ثلاث نقاط متواصلة لاستبيان حقيقة العلاقة بين العضوية والشرعية من خلال:

1. العلاقة بين هيكله المجلس والشرعية.
2. النماذج البديلة لتوسيع المجلس.
3. تقييم النماذج والفرضيات المعروضة.

المحور الأول: العلاقة بين هيكله المجلس والشرعية

إن العلاقة بين الشرعية وإعادة هيكلة مجلس الأمن هي عبارة عن سلسلة من خطوات أربع متصلة. أولاً: تشكل المساواة الكامنة في هيكله المجلس عبء على شرعيته؛ فالسلطات المختلفة الممنوحة للأعضاء الدائمين وغير الدائمين تبعده عن تحقيق مستوى أعلى من الشرعية الذي يفترض وجوده في أي تنظيم دولي. ثانياً: يقلص نقص الشرعية - وفقاً لهذا الرأي - من فعالية المجلس ككل وتستند هذه الخطوة إلى نظرية سلطة المنظمة الدولية التي تعتبر الشرعية عنصراً أساسياً في وجودها ذاته.¹ ثالثاً: سيصحح تغيير عضوية المجلس أو تغيير قواعد العضوية فيه، عيب نقص الشرعية وبالتالي. وعن طريق الخطوة الرابعة ستؤدي زيادة شرعية المجلس إلى زيادة مقابلة في فعاليته.

إذا هي أربعة مطالب سببية متميزة.² ذات متغيرات مستقلة وتابعة أكد من خلالها الفقيه Ian Hurd أن البعد الحقيقي للنقاش الجاري حول المجلس يتمثل في الخطوة الثالثة. وقبل ذلك لا بد من معرفة مبررات اعتماد التشكيل الحالي للمجلس.

أولاً: تكريس نظام الأمن الجماعي:

لم يمثل التشكيل الأساسي للأمم المتحدة كما خطط له المهندسون الرئيسيون سنة 1945 تقدماً أساسياً لعصبة الأمم المتحدة المنتهية. لقد قصد مؤسس الأمم المتحدة تقسيم حقوق وأدوار الدول الأعضاء من خلال إنشاء جمعية عامة عالمية تتمتع بوظائف عامة ويتمتع كل عضو فيها بصوت واحد. ومجلس أمن ضيق تم التخطيط له كي يعمل كنادي

¹ راجع هذه النظرية في:

Michael Barnett & Martha Finnemore, «Rules for the world : International Organization in Global Politicis» : Cornell University Press (2005).

² يمكن تلخيص هذه الخطوات الأربع كالتالي:

الخطوة الأولى: اللامساواة تؤدي إلى فقد الشرعية

الخطوة الثانية: فقد الشرعية تؤدي إلى فقد السلطة أو الفعالية.

الخطوة الثالثة: التغيير في الهيكله يزيد الشرعية.

الخطوة الرابعة: زيادة المشروعية تؤدي إلى زيادة الفعالية.



خالص لما يسمى بالدول العظمى التي منحت حق النقض¹ ومنح سلطة المحافظة على السلم، وإجماع القوى العظمى كان شرطا مسبقا لأداء هذه الوظيفة.

لقد وُضع هذا التنظيم بالمقارنة مع مجلس العصبة، الذي كان عبارة عن لجنة تنفيذية عامة لكل وظائف المنظمة التي فشلت بطريقة مؤسفة في المجال الأمني لأنها تطلبت موافقة جميع الدول. وكانت المقاعد الدائمة للقوى العظمى-المعروفة اليوم بالأعضاء الخمسة الدائمين مع تمتعهم بحق نقض القرارات الموضوعية- عنصرًا جوهريًا في الصيغة الأصلية لسنة 1945.²

فإذا كانت الجمعية العامة لا تستطيع سوى أن توصي بأعمال، فإن مجلس الأمن حُول سلطة الأمر بالخضوع للوائح المتعلقة بالأمن الدولي. وفي تعليقه على دور الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل مجلس الأمن أشار Roskin Micheal و Nicolas Berry أن: " F.D. Rooveett رأى إمكانية حدوث استقرار في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ليس فقط بسبب الأمم المتحدة ولكن بسبب أن أكبر الدول العظمى في العالم ستتعاون في تسييرها. ستكون الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا والصين "أربعة رجال شرطة" الكون. كل منها يعمل على منع الإخلال بالنظام في منطقة نفوذه، والمحافظة على السلم باعتبارها "الأربع الكبرى" دائمة العضوية بمجلس الأمن الجديد".³

وغالبا ما يدور النقاش حول المعيار الذي أستخدم لتحديد جدارة العضو الدائم، فالبعض يعتقد أن منح صفة العضوية الدائمة يعتمد بصفة صارمة على أبعاد قابلة للقياس تتمثل في قوة الدولة مثل: القدرة العسكرية، القاعدة الاقتصادية، السكان و الاقليم.⁴ وعلى العكس من ذلك، فإن انتقاء الأعضاء الدائمين الحاليين لم يستند إلى معيار محدد واضح. فإذا كانت أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق ظهرا عقب الحرب العالمية الثانية كقوتين عظيمتين، لم يكن لفرنسا ولا لبريطانيا ما تقدمه كدولتين كبيرتين سنة 1945 باعتبار أن كل منهما أنهكته الحرب كليًا.

¹ أنظر: O.G.Afoaku&O.Ukaga, "United Nations Council Reform: A Critical Analysis of Enlargement Options", 18(2) *Journal of Third World Studies* (2001), pp. 149-167 at 151.

² أنظر: Thomas G.Weiss, "The Ullusionof UN Security Council Reform", 26(4) *The 'Washington Quarterly* (2003), pp. 147-161.At 148.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 151.

³ أنظر:

⁴ أنظر:

Russet & Starr, «World Politics : The Menu for Choice», W.H.Freemen and Company, New York(1992), p.136.



فمن المشاكل التي تثار هو غياب معيار إجرائي لانتقاء أعضاء دائمين جدد بمجلس الأمن. فهل يجب أن تنضم ألمانيا القوية اقتصاديا أو اليابان كذلك إلى نادي النخبة¹ رغم أن كل منهما لا تملك حاليا قدرة عسكرية واسعة كالولايات المتحدة الأمريكية؟ هل انضمامهما كعضوين دائمين سيعمق التفاوت الحالي في تمثيل الدول الصناعية في مجلس الأمن؟ ماذا حول روسيا التي أثبتت عجزها عن القيام بدور في التدخلات الدولية. فهي بذلك غير قادرة على أن تتحمل عبء الريادة الدولية التي ورثتها عن الاتحاد السوفيتي. هل يجب تجردها من مركزها كعضو دائم بمجلس الأمن بسبب تزايد عجزها لإظهار قوة عسكرية واقتصادية؟ وهو وضع يعكس ضعفا آخر في النظام الحالي لمجلس الأمن.²

إضافة إلى حق النقض الذي تمنته أغلب الدول لضمان توازن القوى في مجلس الأمن. وأن تكون قادرة على التأثير على سياساته المتعلقة بالأمن الدولي. فقد ضمنت الدول الكبرى إلى حد ما قاعدة الإجماع التي كانت محل خلاف قبل مؤتمر سان فرانسيسكو. فيما كانت بقية الدول الأخرى المشاركة مدعوة لاعتماد تسوية كانت تهدف في جوهرها إلى خدمة مصالح دول النخبة. وترجم ذلك واقعا في العديد من المناسبات. أين استخدم حق النقض لحماية المصالح الوطنية لدول النخبة المعيقة لقدرة مجلس الأمن الدولي على ترقية السلم العالمي. وكان ذلك مثلا خلال أزمة السويس سنة 1956.³ والنزاع الكوري⁴ عندما حاربت القوات الأمريكية تحت سلطة الأمم المتحدة. وكل الأحداث التي سبقت الحرب الكورية والتي لا يمكن وصفها بالأمن الجماعي.

حيث كان علم الأمم المتحدة مجرد عباءة موضوعة حول مصالح أمريكية واسعة. مما جعل Wendel Gordon يصرح قائلا: "لقد حاربت القوات الأمريكية تحت علم الأمم المتحدة وكان القائد الأمريكي هو القائد الأعلى لقوات الأمم المتحدة. فعندما رفر علم الأمم المتحدة

¹ الدولة النخبة Elite State تستخدم لتمييز الدول الخمس الكبرى التي تمتعت تاريخيا بهذا المركز الخاص من طرف من يوصفون بالدول النامية من آسيا. أفريقيا. الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والتي لا تعتبر مؤهلة لنيل مقاعد دائمة في هذا النظام.

² راجع:

UN Press Release, GA/8995, Equitable Geographic Representation Needed on Security Council Says Speakers in The General Assembly, Nouvenber 14. 1995.

³ أمام المحاولة البريطانية الفرنسية لاسترجاع السيطرة على القناة. أيدت الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن يطالب إسرائيل بسحب قواتها. إلا أن بريطانيا وفرنسا استخدمتا حقهما في النقض لمنع صدور القرار. ومع دعم الولايات المتحدة لاحقا للائحة الجمعية العامة التي تطالب بوقف إطلاق النار رغم صدورها بأغلبية ساحقة. 65 صوتا ضد 5. غزت بريطانيا وفرنسا مصر في نوفمبر 1965. راجع:

RichardHiscocks, **The Security Council: A Study in Adolescence**, Longaran, London (1973), pp.140-155.

⁴ إجتماع مجلس الأمن بتاريخ 25 جوان 1950 ليطلب من الولايات المتحدة التفاوض حول التطورات الحاصلة في كوريا. وندد مجلس الأمن بالغزو معتبره خرق للسلم وطالب بوقف الأعمال العدائية. وطلب من الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة للأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار وحث ستار الاستجابة لطلب مجلس الأمن المساعدة أمرت الولايات المتحدة قواتها العسكرية لمساعدة كوريا الجنوبية.



الأزرق والأبيض ولما ساهمت الديمقراطيات الحليفة بقوات محدودة بجانب الولايات المتحدة. كان ذلك نتيجة الضغط الأمريكي ولم يكن أمنا جماعيا. فلو ساهمت القوات الكبرى الرئيسية في العالم في مجهودات الأمم المتحدة لكان ذلك فعلا أمنا جماعيا.¹ فحتى لو لم تعترض بعض الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو صراحة على فكرة سلطة النقض، إلا أنها امتعضت من احتكار تلك السلطة بواسطة خمس دول، وكانت ستكون أفضل لو اعتمدت التسوية السابقة التي خولت لكل عضو في عصبة الأمم أن يمارس حق النقض.

إذن لقد لعبت التهديدات الخفية ولي أيدي السياسيين من قبل دول النخبة - التي عينت نفسها كأعضاء دائمين في مجلس الأمن - دورا بارزا في اعتماد الهيكل غير الديمقراطية لمجلس الأمن، وأوضحت أن التصديق على النظام الحالي من قبل الدول المشاركة يشكل شرطا مسبقا لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة، ويجب الإشارة إلى وجود عدد من الدول حديثة الاستقلال من اعتمد موقفا غير منحاز تجاه الحرب الباردة وكانت متعاونة واقعيا مع إحدى الكتلتين، فكانت بذلك منشغلة بتحديات بناء الدولة أكثر من انشغالها بموضوع الرشادة الديمقراطية في الأمم المتحدة. لقد حملت الدول الجديدة يتلقى مساعدات اقتصادية وتقنية من الدول التي خولت لنفسها أدوارا قيادية في النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وأثر ذلك سلبا على قدرتها على الإصرار على نظام أكثر ديمقراطية لمجلس الأمن.² حيث كان يفترض في قاعدة الإجماع ضمان لتصرف دول النخبة بمسؤولية في مجهوداتها لتعزيز الاستقرار الدولي، ولكن على العكس من ذلك، لعبت دورا هاما في تآكل استقلال مجلس الأمن كأداة لفرض السلم؛ ولم يتغير موقفها رغم حقيقة أن عالم اليوم يختلف جذريا عن ذلك الذي كان سائدا يوم إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: أثر واقع العضوية على شرعية مجلس الأمن

طفحت مسألة ما إذا كان يجب أن يعكس مجلس الأمن العضوية المتزايدة للأمم المتحدة خاصة في ضوء المادة الثانية من الميثاق التي تؤكد على " مبدأ المساواة السيادية لكل الدول الأعضاء". حيث لاحظ Brent Scowcroft أن " كل مؤسساتنا تقريبا هيكلت لعالم ماض³

¹ أنظر:


Wendell Gordon, «The United Nations at The Cross Roads of Reform», M.E. Sharpe, Inc. New York (1994), pp.42-44.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 151.

Mark Turner, Financial Times, 28 Nov. 2004.

² أنظر:

³ أنظر:



فما محل الخطأ في العضوية الحالية للمجلس التي يجمع بشأنها الجميع على كونها تعد مشكلا حقيقيا.¹

إن أهم مرض شُخص في مجلس الأمن. هو أن العضوية به تنطوي على مظاهر اللامساواة؛ وتهدد بتجريد المجلس ككل كجهاز من الشرعية. فقد عبر كوفي عنان عن رأي اعتمد لمدة طويلة من طرف الأغلبية مفاده الحاجة إلى إحداث تغيير على تشكيل المجلس لجعله أكثر تمثيلا للجماعة الدولية ككل وكذلك أكثر توافقا مع الحقائق السياسية الحالية. وبالتالي أكثر شرعية في عيون العالم.² كما أشار فريق العمل مفتوح باب العضوية سنة 1995 في رأي سائد لدى الوفود أن " زيادة العضوية الدائمة ستقوي الأمم المتحدة وستزيد من شرعيتها. من خلال تقرب المنظمة أكثر من الحقائق العالمية لعالم اليوم".³ حيث يُعد تغيير العضوية الرسمية خطوة ضرورية لزيادة شرعية المجلس كمصدر هام لإسباغ الفعالية عليه.

ويرتبط مفهوم الفعالية بمعنيين مختلفين: المعنى الأول المرادف لكلمة (النجاعة). الذي يتوافق مع المصطلح الإنجليزي Efficiency وهو يعني قدرة مجلس الأمن الدولي على اتخاذ القرارات الضرورية بسرعة. أي تقديم النتيجة المرجوة بأدنى مجهود.⁴ لأن الجهاز الذي ليس لديه هذه القدرة سيفقد حتما كل مصداقيته.

وتقاس قدرة مجلس الأمن وفعاليته في اتخاذ القرار بعدد ونوعية الأعضاء المكونين له. حيث تلح الدول الغربية⁵ على ارتباط فعالية المجلس بتشكيله المقيد. لأنها ترى في توسيع العضوية حاجزا لفعاليته التي تم تحديد مفهومها هنا لمواجهة مفاهيم المساواة السيادية. التمثيل والديمقراطية التي تطالب بها الدول النامية الداعمة لزيادة عضوية المجلس.⁶ فلما عُرِّفت الشرعية من طرف مستخدميها لتبرير إصلاح المجلس. أشاروا إلى اعتقاد الدول بأن المجلس

¹ أنظر: Weiss, Th.G., "The Ullusion of UN Security Council Reform", 26(4) The 'Washington Quarterly' (2003), pp. 147-161 at 155.

² أنظر:

Kofi Annan, "In larger Freedom: Towards Development, Security and Human Right for all", A/59/2005 (New York: United Nations, 2005).

³ راجع:

United Nations, Report of The GA Working Group on The Security Council for 1995, A/AC.247/1 (New York: United Nation, 1995), www.globalpolicy.org/security/reform/secwg2.htm

⁴ راجع تدخل ممثل السويد باسم الدول الشمالية في الوثيقة: (Doc.A /52/pv.63,p.11). كما أكد البروفسور Caron أن الإحساس بعدم الشرعية يمكن أن ينشأ من عمل الجهاز أكثر من عدم عمله. راجع:

D.D. Carron, "The Legitimacy of The Collective Authority of The Security Council", A.J.I.L.(1993), pp. 552-588.At 560.

⁵ من السمات البارزة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة مجلس الأمن هي أن يضم هذا الأخير عددا صغيرا جدا من الأعضاء. وكل زيادة في حجمه ستكون كأي جهد لجسم مصاب بمرض غير قادر على الرد السريع.

⁶ انظر:

B.Fassbender, «Pressure for Security Council Reform », in: Malon, **The UN Security Council**, From the Cold War to the 21st Century, London (2004), pp. 341-352. At 343.



يتمتع بحق اتخاذ قرارات سلطوية في مجال اختصاصه القانوني. والحق المقصود هنا حق معياري وليس حق قانوني. ولذلك فالدول التي تتبنى هذا الاعتقاد ستشعر بالتزام معياري لاحترام قرارات المجلس. ويكمن هذا الاعتقاد لدى كل دولة على انفراد. وسيكون من الأفضل لو يكون مشتركاً لدى العديد من الدول.¹

وهنا يأتي المعنى الثاني المرادف لكلمة (القدرة) Effectiveness أي القدرة على ترجمة هذه القرارات إلى تصرفات وأفعال مع وجوب احترامها وتطبيقها. وهو ما عبر عنه الممثل النمساوي بقوله: "لا تعتبر قرارات مجلس الأمن فعالة إلا إذا حازت على أهمية سياسية خارج هذا الجهاز. وإذا ما تم احترامها من قبل أطراف النزاع".² حيث تتطلب فعالية المجلس توفر شرطين أساسيين:

- يجب أولاً الوصول إلى توافق واسع - خلال اعتماد القرار- لضمان الحماية السياسية اللازمة من أجل تطبيقه. فمهما تكن طبيعة القرار. يشكل التزام هؤلاء الدول كأعضاء شرطاً لفعالية المجلس. لكن مع وجوب تحويل هذا الالتزام إلى أفعال. وهو ما أكدته الرئيس الأمريكي "كلينتون" خلال تدخله أمام الجمعية العامة عندما صرح بأن: "الأمم المتحدة لا تستطيع التدخل في أي نزاع في العالم. وإذا ما أردنا أن يؤيد الشعب الأمريكي عمليات حفظ السلام. يجب على الأمم المتحدة أن تدرك الوقت الذي يجب أن تقول فيه لا".³ في النتيجة إن اعتماد قرار ما ليس كافياً إذ ما كانت الإدارة العملية لا تستطيع تطبيقه. حتى لو اعتمد هذا القرار طبقاً للفصل السابع VII من الميثاق. وهنا شبه الأستاذ Sur في دراسة حول عمليات حفظ السلام التي تولتها الأمم المتحدة. الاستغاثات المرعبة للفصل السابع VII من الميثاق في "شكل حسام من خشب"⁴ يضعف الميثاق. مصرحاً باستحالة اعتماد أي شيء يصعب تطبيقه. ويجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط ما هو منصوص عليه في الميثاق. ولكن كذلك ما هو مطبق مع توظيف الموارد التي توفرها المنظمة.⁵

¹ أنظر:

Ian Hurd, "Miths of Membership: The Politics of Legitimation in UN Security Council", 14 **global Governance** (2008), pp. 199-213. At 202.

Assemblée Générale, 50^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.12, p.16.

² راجع:

Assemblée Générale, 48^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.8,

³ راجع:


p.36.

⁴ أنظر: S.Sur, « Leçons de terrain », in : Opérations des Nations Unies, Leçons de terrain, Collection Perspectives Stratégiques, **Fédération pour les Etudes de Défense**, La Documentation Française, Paris (1995), pp. 377-390.at 385.

⁵ في هذا الإطار. بينت التجربة الصومالية حدود تدخل الأمم المتحدة. كما أوضحت الحرب في البوسنة والهرسك ضرورة الدعم الذي

توفره الدول الأعضاء. راجع تدخل وزير الشؤون الخارجية الألماني أثناء سير المناقشات العامة للدورة الخمسين في:

Assemblée Générale, 50^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.8, p.6.



- يجب تزويد المنظمة بوسائل تساعد على فرض احترام قراراتها. خاصة في إطار عمليات حفظ السلام.¹ حيث يتعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقاً لهذا الأخير. وفور صدور القرار يجب التأكد من مدى التزام الدول بتطبيقه. لأن النظام الدولي لا يزال نظاماً لا مركزياً. وتستند عملية تنفيذ القرارات في جزء كبير منها على مواقف الدول الأعضاء.² فقد صرح الجنرال البلجيكي "Francis Briquemont" سنة 1994 بمناسبة قضية يوغسلافيا السابقة بأن هناك "هوة كبيرة بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. إرادة تنفيذها والوسائل الممنوحة التي تساعد في تطبيقها على أرض الواقع".³ وتبقى المنظمة في بحث دائم عن الوسائل التي تمكنها تأدية وظائفها على أكمل وجه. رغم أن الميثاق خولها - بموجب المادة 43 منه -⁴ ذلك. إلا أن الصراع الدولي حوّل هذه الاتفاقات إلى خالفات. حتى مع الدعوات المتكررة للأمين العام والتي لم تلق استجابة. وليس هناك ما يشير إلى إمكانية تحقيقها في المستقبل القريب.⁵

إذا بسبب غياب الموارد الخاصة. يجب أن تعتمد المنظمة على الدول الأعضاء لتأدية مهامها عن طريق التدخل المفوض الذي يكون بطريقة ضمنية أو بتكليف رسمي من المجلس. تقوم فيه الدول مقام المنظمة.⁶ ومع هذا النوع من التدخل. فنحن نقرب من التنازل عن الاختصاص ومنحه لقوة وطنية مع إلباسها غطاء الشرعية. أي إنشاء ما يمكن تسميته "

¹ ذكر الأمين العام في مؤلفه "خطة السلام" سنة 1995 ما يلي:

'La crédibilité du conseil de sécurité et de l'organisation tout entière continue de partir lorsque le conseil adopte des décisions qui ne peuvent pas être appliqués toute des contingents nécessaires', voir : Supplément à l'Agenda pour la paix, A/50/60, paragraphe 99.

² كانت مسألة تنفيذ القرارات موضوع مناقشات طويلة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة. وقدمت بشأنها اقتراحات عديدة. خاصة تلك الصادرة في قضية الشرق الأوسط بهدف إنشاء جهاز احتياطي يكلف بالإشراف على تطبيق قرارات مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة 29 من الميثاق.

³ أنظر: P.E. Deldique, *Le Mythe des Nations Unies ; l'ONU Après la Guerre Froide*, Hachette, Paris (1994), p. 128

⁴ تنص المادة 43 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن. بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة. مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين...".

⁵ أوصى الأمين العام سنة 1992 مجلس الأمن الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق بمساعدة لجنة أركان الحرب بهدف وضع قوات مسلحة تحت تصرف المنظمة. راجع:

Agenda for Peace, Preventive Diplomacy, Peace-Making and Peace-Keeping, Report of The Secretary-General Pursuant to The Statement Adopted by The Summit Meeting of The Security Council on 31 January 1992, (UN Doc.N47/277 (1992) and S/24111(1992),para. 43

⁶ من أمثلة الاختصاص التفويضي لمجلس الأمن. عملية Provide Confort في كوريا. رود بسيا والعراق؛ عملية Restore hope في الصومال؛ عملية Turquoise في رواندا. راجع:

J. Combacau et S. Sur, *Droit International Public*, 6^{ème} edition; coll. Précis Domat, Paris, Montchrestien (1993), p. 669.



وطنية الأمن الجماعي"¹ وهذا ما أثار قلق الممثل الباكستاني من أن يأتي يوم يُسند فيه دور حماية السلم إلى القوى الإقليمية. أما الدول التي لها مصالح سياسية مباشرة في منطقة النزاع، فلا يمكنها القيام بمثل هذا الدور"². فأمام منظمة دولية غير مجهزة بما يكفي لمواجهة مسؤولياتها، وتكتم الدول الأعضاء عن مساهماتها لفائدة المنظمة، تم تطوير سياسة للتعاون مع المنظمات الإقليمية والجمعيات الدولية التي يشكل تدخلها عاملاً أساسياً لاقتسام العبء من أجل حفظ السلم وزيادة فعالية المنظمة.³

لقد كان يفترض في ميثاق الأمم المتحدة - من خلال تأكيده على الحقوق المتساوية للدول صغيرها وكبيرها - حماية الدول الصغرى من طغيان الدول الأكثر قوة، لكن وجد تناقض جوهري بين مفهومي الديمقراطية والمساواة بين الدول السيادية المقررين بمقتضى الميثاق، ونزعة دول النخبة للسيطرة على الجمعيات الدولية التي تنسب إليها. وكما لاحظ Ernest Gross " فمثل هذه الجمعيات هي أماكن تكون فيها القرارات الجماعية عباءة تصديق موضوعة حول سياسات خارجية للقوى المسيطرة"⁴. فلا يوجد جهاز دولي آخر يجسد هذه المفارقة أكثر من مجلس الأمن، وهو ما يستدعي البحث عن بدائل لتوسيعه.

المحور الثاني: النماذج البديلة لتوسيع المجلس

لا يزال الخلاف محتدماً ما بين الدول الأعضاء عن أفضل طرق لتوسيع مجلس الأمن، فقد صدر إعلان صحفي عن الأمم المتحدة سنة 1995 يحمل عنوان "الحاجة إلى تمثيل جغرافي عادل بمجلس الأمن يقول المتحدثون في الجمعية العامة"، يتضمن تغطية شاملة للانشغالات المعبر عنها من قبل الأعضاء.

وأثناء سلسلة من النقاشات المتعلقة بإصلاحه⁵ عبّرت الوفود على الحاجة إلى تمثيل أكثر عدلاً، لكنها اختلفت حول الشكل الذي يتخذه ذلك التمثيل. فكان "التمثيل الجغرافي

¹ أنظر:

L.Balmond, "l'ONU et Le Chapitre VIII de La Charte", in l'ONU, Cinquante ans Après : Bilan et Perspectives, Colloque Organisé par la Faculté de droit de Besançon, 29-30. Mars 1995, p. 57.

A/C.6/49/SR.10, p.10.

² راجع الوثيقة:

³ دعا ممثل غينيا الجديدة منظمة الأمم المتحدة إلى "الاعتراف بالاتفاقيات الإقليمية والجمعيات الدولية كأفضل آلية لحماية السلم

A/C.6/49/SR.12, p.17.

والأمن الدولي على المستوى الوطني والإقليمي". راجع:

⁴ أنظر:

Ralph Townley, «The United Nations : A View from Within, Charles Seriber's Sons» : New York (1968), p.66.

in :O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.155.

⁵ من بين المسائل المثارة في الجمعية العامة مايلي:

- يجب أن يتوسع نطاق مشاركة الدول النامية في مجلس الأمن.

- يجب أن يضمن توسيع المجلس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول أعضاء الأمم المتحدة.

- يجب توزيع مقاعد إضافية للمجموعات الجهوية.

- توسيع العضوية انسجاماً مع زيادة عدد الدول أعضاء الأمم المتحدة وتغير الحقائق السياسية.



العادل" كمصطلح يوضح ضرورة تمثيل مختلف الجهات بالعالم. من بين أهم النقاط المدرجة في سلسلة المشاريع المقترحة القائمة على فرضيات محتملة. بهدف تحقيق بعض التوازن بين مختلف المناطق والأقاليم الجغرافية في تمثيل المجلس. فإلى أي مدى نجحت النماذج البديلة لتوسيع المجلس في تحقيق هذا الهدف؟ لمعرفة ذلك لا بد من طرح أربع نماذج للتوسيع. وإجراء تحقيق مقارنة بينها بهدف التركيز على آثارها المحتملة على أداء مجلس الأمن الدولي. وضمان شرعيته التي لن تتأثر إلا بفرضيتين تكملان بعضهما وهما العضوية والمداولة المعبر عنهما بإنشاء فريق العمل مفتوح باب العضوية لبحث سبل زيادة عضوية مجلس الأمن وتحسين طرق عمله.

أولاً: فرضية العضوية:

تتفق الآراء على أن الهيكلية الرسمية للمجلس تعد عنصراً هاماً في تحديد شرعيته. لكن تختلف الآليات التي يُفترض أن تؤثر على شرعية المجلس باختلاف الاقتراحات المقدمة. وأكثرها منطقية هو أنه يجب تخيين العضوية فيه لتعكس التغيرات التي حدثت في عدد الدول.

والعنصر الأساسي في هذه المطالب هو نظرية أن الوجود الرسمي لبعض الدول في عضوية المجلس سيساهم في إسباغ الشرعية عليه. وبالمقابل سيؤدي الإبقاء على الهيكلية الحالية إلى تجريده من الشرعية. وقد تم اعتماد مفهوم "التوزيع الجغرافي العادل" واقعياً في انتقاء الأعضاء غير الدائمين. ولم يطعن في ذلك من أي دولة. لكن أحدثت الاختلافات حول كيفية فهم هذا البند تصورات مختلفة بشأن فرضية العضوية وتأثيرها على الإصلاح.¹ ترجمت في ثلاث متغيرات للبحث عن الدول التي يؤثر وجودها أو غيابها على شرعية المجلس:

1. نموذج التوسع النفعي:

نجد مثلاً لهذا النموذج في التقرير المقدم من طرف السفير "إسماعيل رازالي" رئيس الفريق العامل مفتوح باب العضوية المكلف بصياغة مقترح حول إصلاح مجلس الأمن الدولي. إذ اقترح هذا الفريق زيادة عضوية مجلس الأمن من 15 إلى 24. بإضافة خمسة أعضاء دائمين كالتالي: تمنح كل جهة من الجهات التالية مقعداً دائماً: واحد لأفريقيا. واحد لآسيا. واحد لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ومقعدين دائمين أحدهما لليابان والآخر لألمانيا. تُضاف إلى ذلك أربعة مقاعد غير دائمة تمنح لأفريقيا. آسيا. أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.²

Assemblé Général, Débat Général, Quarante-huitième Session, A/50/Pv.8, p.3.

¹ أنظر:

.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p.156.

² أنظر:



حيث يحتج الكثير بهذا النموذج لأن الشرعية تأتي من الدرجة التي يمثل بها المجلس تشكيل الدول في الجمعية العامة. فالمجلس الذي لا يعكس جيدا الدول سيكون غير شرعي. فمثلا أعلن رؤساء فريق العمل مفتوح باب العضوية أن "فعالية، مصداقية وشرعية عمل مجلس الأمن تتوقف على طابعه التمثيلي".¹ وأشار Bruce Russet إلى ذلك بقوله أنه "إذا أضاف مجلس الأمن ألمانيا واليابان كعضوين دائمين دون أن يضيف كذلك بعض الدول الرئيسية الأقل تطورا، فإنه قد يكون عرضة لفقد الشرعية في نظر أغلبية كبيرة من الدول أعضاء الأمم المتحدة".²

2. نموذج التوسع الديمقراطي:

يعد هذا النموذج أحد متغيرات النظام الإقليمي الأصلي الذي اقترحه رئيس الوزراء البريطاني "Wilston Churchill" سنة 1943، والذي حاول من خلاله بناء مجلس الأمن على أساس تمثيل جهوي.³ ويتناسب هذا النموذج مع فرضية مفادها أن الشرعية يمكن أن تأتي من مجلس يشمل كل التنوع الموجود في الجمعية العامة.⁴ باعتباره متميزا عن التمثيل. ويمكن أن يتطلب التنوع تمثيلا كبيرا لأقليات صغيرة في الجمعية العامة من أجل ضم فئة شاملة من مختلف آراء الدول في المجلس.

وقد كانت ضرورة أن تعكس عضوية المجلس التنوع الموجود بين الدول. أحد المبررات الأصلية للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن في التسعينيات. لقد كتب في مجلة New York Times آنذاك: "يوجد قلة ممن لا يتفقون على أن الوقت قد حان لجعل مجلس الأمن... يبدو مشابها للعالم المتنوع الذي يخدمه".⁵ فإذا كان الهدف هو الحصول على أكبر عدد ممكن من العينات داخل المجلس لتعبير عن الآراء الموجودة داخل الجمعية العامة. فهذا يبرر إضافة دول تختلف عن تلك الممثلة حاليا فيه. ومحاولة بذل الجهود لتمثيل أكبر عدد ممكن من الاختلافات داخله. وقد يؤدي هذا إلى تشكيل مختلف تماما للمجلس عن ذلك الذي يمكن التوصل إليه إذا أردنا بلوغ هدف التمثيل.

¹ أنظر:

United Nations, Report of The GA Working Group on The Security Council for 1997, A/51/47 (New York: United Nation, 1997), www.globalpolicy.org/security/reform/wk97.3.htm

² أنظر:

B. Russett, "Ten Balances for Weighing UN RéformProposals", in: B. Russett (ed.), "The Once and Future Security Council", St.Martin'sPress, New York (1997), p. 20.

W. Churchill, Quoted in: R. Townley, Op. Cit., pp. 7- 9.


³ أنظر:

orden, "Scenasio for Reforming The United Nations". Quoted in: I. Hurd, Op. Cit., pp. 205-206.

⁴ أنظر:

B.Crossette, "At The UN, A Drive for Diversity", New York times, 24 October 1994.

⁵ أنظر:



كما احتج عدد من دول عدم الانحياز على ضرورة أن يعكس تشكيل المجلس التنوع العالمي. فمثلا عبرت كوبا على أن التنوع داخل مجموعة جهوية واحدة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عندما يتم تقرير عدد المقاعد التي يجب أن تمنح لتلك الجهة. وهو ما يعني أن هدف مجموعة جهوية ما هو إلا عرض تنوع الجهة داخل المجلس.¹ وتساءلت دولة سنغافورة عن ما إذا كانت إضافة دول كبرى أخرى إلى مجلس الأمن كأعضاء دائمين ستحقق تقدما. محتجة بدلا عن ذلك بأن الدول الصغرى يجب أن تضاف لعضوية المجلس وفقا لما تفضيه مصلحة التنوع.² وتتفق أغلب نماذج الإصلاح المستندة على العضوية على أن التمثيل أو التنوع يجب أن يقوم مقارنة بالتوزيع الجهوي الموجود في الجمعية العامة. وأن الدول تشترك في أغلب المصالح المهمة مع دول أخرى في الجهة بدلا من دول أخرى خارج الجهة.³

3. نموذج التوسع السوري:

نجد أحسن تمثيل لهذا النموذج في اقتراح سفير الولايات المتحدة الأمريكية " Bill Richardson". ويطلب هذا الاقتراح بإضافة خمسة مقاعد دائمة كالتالي: مقعدين أحدهما لألمانيا والآخر لليابان. وثلاثة مقاعد أخرى تشترك فيها المناطق النامية في أفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية.

وتستند مجهودات هذا النموذج التوسعي للمجموعة الدولية إلى رغبة الدول الغربية -خاصة الولايات المتحدة- لقبول ألمانيا واليابان كعضوين دائمين بمجلس الأمن دون تغيير كبير في هيكل السلطة بالمنظمة وطريقة عملها.⁴ وفي الحقيقة، هذا النموذج قائم على افتراض أن شرعية المجلس ستتحقق باحتكار دولة خاصة لمقعد فيه. لأن الوجود الرسمي لدولة ما في جهاز مقرر سيؤدي إلى دعم هذه الدولة لقراراته أكثر مما لو لم تكن ممثلة به. كما أن الحصول على مقعد بالمجلس هو الكفيل وحده باستمرار دعم سكان الدولة لدفع المستحقات اللازمة للأمم المتحدة.⁵

إذا المتغير الحاسم للمتغيرات الثلاثة لحجة العضوية هو الاعتقاد بأن الهيكل الرسمية لعضوية مجلس الأمن هي المصدر الأساسي للشرعية أو عدم الشرعية. فالوجود الرسمي

A/AC.247/5 (e).

¹ - راجع الوثيقة:

² راجع:

Statement of VanyGopalaMenon, Permanent Representative of Singapore to The United Nations, to The UN General Assembly, 12 October 2004.

I. Hurd, Op.Cit., p. 206.


³ أنظر:

⁴ أنظر:

I. Razali, "AmbassadorRazaliSuggests 24 Membre Security Council : 10 permanent, 14 non-permanent membre", (34) UN Chronicle, n°. 1, Spring, 1997, p. 31.

I. Hurd, Op. Cit., p. 206.

⁵ أنظر:



القانوني لبعض الدول أو لأنواع معينة من الدول هو المؤثر على شرعية المؤسسة. لكن يتعارض هذا الرأي الهيكلي بشدة مع الرأي الإجرائي للحجة المداولانية.

ثانياً: فرضية المداولة:

مهما كان النموذج المعتمد لتشكيل المجلس، إلا أنه سيتم تجاهل الغالبية العظمى للدول الأعضاء عندما يتعلق الأمر بعمله. حيث تضع العديد من مقترحات إصلاح مجلس الأمن مفهوم التداول بين العضوية الرسمية للمجلس وشرعية مخارجه.

فالمداولة هي مصدر الشرعية للمنظمات، وفتح عضوية المجلس هو عبارة عن أداة لزيادة صفاتها التداولية، حيث يُنظر للمجلس باعتباره غرفة للمداولة بدلاً من كونه جهازاً للمصالح المجتمعة. لقد أعلن فريق العمل مفتوح باب العضوية بأن "مشاركة أوسع في عمل المجلس ستضفي مصداقية وشرعية أكبر على قراراته"،¹ إذ ستجعل الشفافية الكبيرة لعمل مجلس الأمن قراراته أكثر ديمقراطية وستشجع الدول الأعضاء لتأييدها.

يبدو الفارق بين هذا المقترح والمقترح السابق المتعلق بالعضوية واضح عندما نرسم الطريق للوصول للشرعية: بالنسبة للمقترح المداولاني فإن الوجود الرسمي في الجهاز والمشاركة في اتخاذ القرار سيشعرن النتائج؛ فإذا زادت الشرعية بواسطة المداولة، سيؤدي تغيير عضوية المجلس إلى تزايد المداولة.

تعتبر فكرة أن المداولة يمكن أن تشرعن القرارات الجماعية عنصراً هاماً للعديد من النظريات الديمقراطية، حيث يفترض James Fearon أن التداول يمكن أن يكون له أثر نفسي لأنه "قد يُشعر الأشخاص بعدالة عملية إصدار القرار متى سمح لهم المشاركة في النقاش قبل التصويت، وهذا الشعور بالعدالة الإجرائية يجعلهم أكثر ميلاً لاحترام أو لدعم النتائج حتى لو كان ذلك يعارض الخيار الجماعي".² كما انتهى Tom Tyle إلى أن: "الشرعية مرتبطة بالأحكام المتعلقة بعدالة إجراءات اتخاذ القرار... فالأشخاص يحكمون على شرعية المؤسسات والسلطات من خلال التركيز على عدالة الإجراءات التي تستخدمها في اتخاذ القرار...".³ فالمداولة عنصر هام للعدالة الإجرائية، لكن كيف يضمن التداول الشرعية؟

¹ أنظر:

La déclaration du représentant permanent de l'Italie, F.Paolo FULCI devant le groupe de travail à composition non limitée le 17 mars 1997 sur le site web : <http://www.undp.org/missions//Italy/statement/reform/17march.htm>.

² أنظر:

James D. Fearon, «Délibération as Discussion», in Jon Elster, ed., Délibérative Democracy, Cambridge University Presse(1889), p. 57.

Yler, «A Psychological Perspective», pp. 419-420. Quoted in :I. Hurd, Op. Cit., p. 207.

³ أنظر:



لقد وصف Diego Gambetta ذلك من خلال آلية التغيير في النتائج بقوله: أن "الآثار الإيجابية للمداولة تتعلق أساساً بتوزيع المعلومة" وأثرها على القرار. "فإذا وزعت المعلومات ومهارات التفكير بطريقة متفاوتة بين المتداولين، سيحسن التداول تحصيلهم ومعارفهم للمضامين المعنية لمختلف الوسائل".¹ ولقبول قرارات المجلس، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء على علم بنشاطه بفضل وثائق متاحة أكثر وشفافية أكبر على مستوى الإجراءات من جهة، والقدرة على التدخل جريئة في أعماله بهدف الدفاع عن مصالحها عندما تتعرض هذه الأخيرة للتهديد من جهة أخرى.

حيث يعد النشر الواسع للمعلومة الخاصة بنشاط مجلس الأمن المرحلة الأولى لإزالة الغموض عن عمله؛ وهذا لمنع الإحساس بالإقصاء الذي يحيط بنشاط المجلس، وهو ما أكده الممثل الدائم لإيران،² حيث يجب أن تكون هذه المعلومة كاملة، شاملة لمحتوى المناقشات غير الرسمية للسماح لمجموعة الدول الأعضاء بتتبع عملية صنع القرار داخل المجلس سواء تعلق الأمر بالمعلومة اللاحقة من خلال محاضر جلسات المجلس أو المعلومة المسبقة التي تمكن الدول الأعضاء من معرفة المواضيع المعروضة عليه.

المحور الثالث: تقييم النماذج والفرضيات المقدمة

تعرضت حجتى العضوية والمداولة - كمفهومين ارتبطا بمفهوم الشرعية داخل المجلس - لكثير من الانتقادات بسبب نقاط القوة والضعف في نماذج توسيع العضوية ودرجة تأثير كل واحد منها على أداء وفعالية المجلس من جهة، ومن حيث كيفية تسيير المداولة باعتبارها - مبدئياً - متاحة للجميع لتحقيق الشرعية من جهة أخرى.

أولاً: حدود العضوية:

يمكن إجراء تقييم شامل للنماذج التي طرحت من خلال طرح السؤال التالي: هل يساهم الإصلاح الرسمي للعضوية في الشرعية؟ بما أن أغلب النماذج التي قدمت والاقتراحات القائمة عليها هي مبنية على ادعاءات احتمالية مختلفة.

- فالنموذج النفعي يعكس استجابة أكبر للانشطالات المعبر عنها بواسطة الدول أعضاء الأمم المتحدة، طالما أنه يزيد - نوعاً ما - من مساهمة الدول النامية في حكم مجلس الأمن، ويعكس أفضل الحقائق في تشكيل المواقع الجغرافية وسكان الدول أعضاء الأمم المتحدة.

¹ أنظر:

Diego Gambetto, «Claro ! An Essay on Discursive Machismo», in Elester, Deliberative Democracy, p. 22.

² راجع:

La déclaration du représentant de la République Islamique d'Iran, S.E.D , Kamal Kharrazi, devant le Conseil de Sécurité le 16 décembre 1994, texte disponible sur le site internet de la mission permanente de l'Iran auprès des nations unies , <http://www.un.int/iran/statements/sc/sc 002.html>.



كما يشكل حافزا لقيادة جماعية وعمل متعدد الأطراف في مجال الأمن الدولي من خلال التحالفات والتفاوض داخل مجلس الأمن وخارجه.

لكن تكمن نقطة الضعف الأساسية لهذا النموذج في كونه لا يؤثر كثيرا على توازن القوى بمجلس الأمن. فرغم أنه يمنح مقعدا دائما لكل منطقة من المناطق النامية، إلا أنه سيرفع عدد المقاعد الدائمة الممنوحة للدول الصناعية إلى 7 مقاعد. وأن الجهات النامية تفضل تسويات أكثر ديمقراطية، فإنها قد تقبل هذا النموذج باعتباره تسوية عملية وواقعية حتى لو بقي مجلس الأمن خاضعا لسيطرة الدول الصناعية. إلا أنه لا يمثل حلا جزئيا لمشاكل التمثيل العادل والمشاركة في سلطة مجلس الأمن. فلأول مرة تدخل الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي في نادي الدول المتمتعة بسلطة النقض. لكن بما أن الدول الكبرى مستمرة في اعتبار العضوية الدائمة وسلطة النقض امتيازًا خاصًا بالدول الكبرى، فإنها قد تستمر في مقاومتها لأي تغيير على العضوية بالمجلس يتجاوز ما اقترحه Richardson على أساس أن عدد أكبر من ذلك سيجعل المجلس غير قابل للتسيير¹.

- ووفقا للنموذج الصوري، لا تؤدي كل نماذج التوسيع إلى زيادة التمثيل والبعض منها (مثل إضافة ألمانيا واليابان كأعضاء دائمين) سيخلق فوارق أكبر في التمثيل وفقا لعدد من المقاييس² فهو يهدف إلى نيل دعم الدول غير الغربية والتي تعتبر أصواتها ضرورية بالجمعية العامة للمصادقة على انضمام اليابان وألمانيا دون إحداث إعادة هيكلة ديمقراطية على مجلس الأمن. ومن المستبعد أن يواجه هذا الاقتراح معارضة من الأعضاء الدائمين بالمجلس لسببين واضحين: أولا لا يقصد بالتغيرات المقترحة إحداث تغيير على التشكيل السائد للسلطة بمجلس الأمن. لذلك فهو يتوافق مع رغبة دول النخبة؛ ثانيا استبعاد دول أخرى من أن يكون لها تأثير جوهري على أعمال هذه المؤسسة³.

" من عدم ديمقراطية المجلس لأنه سيرجح ميزان Richardson في الحقيقة، سيزيد اقتراح " القوى أكثر لصالح دول النخبة. وسيؤدي نجاح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في مقايضة هذا النموذج إلى تعميق الخلافات والشكوك حول دور مجلس الأمن؛ طالما أن هذا المقترح يتعارض مع الطلبات المتزايدة للديمقراطية والتوسيع⁴. حيث تبقى الشرعية محصورة -دائما- في تلك الدول القليلة التي تحصل على مقاعد. ما دامت تحدد المشروعية كنتاج لتحقيق مصالحها الخاصة. حيث يستطيع هذا النموذج أن يبرر إدراج دول منفردة في المجلس. لكن لا يمكن تعميمه

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.164.

I. Hurd, Op. Cit., pp. 208-09.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.165.

¹أنظر:

²أنظر:

³أنظر:

⁴المرجع نفسه، ص. 164-165.



على كل الدول ما دام العدد الأقصى للأعضاء الجدد حوالي 10. مما يوحى أنه يمكننا أن نزيد شرعية المجلس في نظر هذه الدول العشر من خلال تغييرات العضوية، وتخفيضها في نظر بقية الدول الأخرى أعضاء الأمم المتحدة.¹

- أما النموذج الديمقراطي فهو راديكالياً أو مثالياً باعتباره الأكثر تعبيراً عن انشغالات الدول حول عمليات مجلس الأمن، لأنه يتوفر على الخصائص التالية:

- تمثيل تناسبي للمجموعات الجهوية للدول أعضاء الأمم المتحدة على أساس السكان والمساحة.

- يستجيب للآراء المختلفة والانشغالات المعبر عنها بواسطة الدول أعضاء الأمم المتحدة.

- يسمح حضور الأعضاء غير الدائمين بأخذ مصالح كل الأقاليم بعين الاعتبار وإدراجها في جدول الأعمال لمناقشتها من طرف المجلس الذي لا يستطيع معالجة إلا الأوضاع التي تصل إلى علمه سواء من طرف دولة عضو،² أو الجمعية العامة أو الأمين العام.³

- يحقق التوزيع العادل للسلطة في مجلس الأمن الذي يمكن أن يترجم على نمط مساهماتي في اتخاذ القرار.

- توسيع امتياز التمتع بسلطة النقض إذا اعتبر ذلك ضرورياً لكل أعضاء المجلس.

إلا أن العضوية في المجلس وفقاً لهذا النموذج لن تكون تمثيلية لعضوية الجمعية العامة إلا بتحقيق شرطين أساسيين وهما:

- أن تعتقد الدول فعلاً أن التمثيل هو قاعدة مؤسساتية مهمة، من خلال مواقفها المضمنة في تصريحاتها حول أهمية التمثيل.

- أن تتفق الدول على ما يشكل معياراً للتمثيل، لأن الاختلاف حول المعيار سيؤدي إلى خلافات موضوعية في تقويم آثار شرعية أي تغيير خاص يحدث على العضوية، ويظهر تاريخ المناقشات الجارية حول التوسيع وجود اختلافات حول البعد التمثيلي الأكثر أهمية، والنتيجة هي إمكانية أن نواجه مقايضة بين زيادة شرعية المجلس لفئة وتقليصها لفئة أخرى. وهنا ستصبح درجة قبول هذا النموذج معلقة - إلى درجة كبيرة - على سؤال واحد: هل تملك الجماعة الدولية اتفاقاً ثابتاً إلى حد معقول حول معيار التمثيل أو التنوع؟ ولن يصبح هناك أي معنى لتقديم هذا النموذج كدفاع عن التوسيع إلا إذا كانت الإجابة بالإيجاب.⁴

I. Hurd, Op. Cit., pp. 209-10.

¹ أنظر:

² راجع المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ راجع المادتان 11 و99 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ أنظر:

I. Hurd, Op. Cit., p. 209.



ومن نقاط قوة هذا النموذج، أنه سيجعل اتخاذ القرار بمجلس الأمن الدولي أكثر تشاورياً، ومشاركاتية، وبالتالي أكثر احتمالاً لإحداث آثار ونتائج تتوافق مع مفهوم الأمن الجماعي. إضافة إلى ذلك فهذا النموذج سيشجع على بناء تحالفات داخل وحول الحدود الجهوية ويعزز شرعية مجلس الأمن، لأن كل الدول أعضاء الأمم المتحدة ستمنح دوراً متساوياً في تسيير الأمن الدولي. وإذا كان من شأن هذا النموذج فسخ المجال لإعادة تشكيل فورية للأمن الجماعي، وربما لهذا السبب بالذات، سيلقى هذا النموذج معارضة من الأعضاء الدائمين الحاليين الذين قد يعتبرونه تهديداً لقيادتهم لسياسة مجلس الأمن. ومن المهم الإشارة، إلى أنه رغم أن العديد من الدول النامية لم تعتمد لحد الآن حكماً ديمقراطياً في شؤونها الداخلية، فهذا النموذج ذو جاذبية أكبر لهذه الدول، باعتباره أكثر ملاءمة لتعزيز أهداف المساواة السيادية، التمثيل العادل، والإنصاف في عمليات مجلس الأمن الدولي.¹

إن نموذجاً التوسيع الصوري والديمقراطي يقيما مقايضة بين زيادة شرعية المجلس في نظر بعض الدول وينقصها - بالتأكيد - بالنسبة للبعض الآخر. لأنهما يعجزان عن توقع من هي الدول التي تدخل في كل فئة. لأن نقص التوافق حول معايير التمثيل والتنوع يعني تفضيل تفسير على آخر. وهذا سيساهم في تجريد الشرعية عن مجلس موسع في نظر بعض الدول وهو ما يضعف النموذج الديمقراطي. أما النموذج الصوري فيمكن أن يزيد من شرعية المجلس في نظر الدول الفرادية التي من المحتمل أن تضاف إلى عضويته، في حين ينقصها بالنسبة للدول التي لم تضاف.

ثانياً: حدود المداولة:

إذا كانت العضوية سلسة نادرة فالمداولة متاحة مبدئياً للجميع، فإذا سلمنا أن المداولة هي مفتاح شرعية المؤسسة، أصبح بإمكاننا التساؤل حول كيفية تسييرها من خلال معرفة حدود التداول في مجلس الأمن الحالي.

حيث تشمل عملية التداول السائدة حالياً بالمجلس بعض حقوق المشاركة الرسمية لغير الأعضاء، ويمثل هذا اعترافاً من قبل واضعي الميثاق وقواعده الإجرائية بأهمية التداول لشرعنة النتائج.

ولا شك أن المتأمل لنص المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يدرك التطابق شبه الكلي لهذا النص مع نص المادة 31 من الميثاق، والوضع مختلف مع نص المادة 32 منه.² إذ

O.G. Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 165.

¹ أنظر:

² اقترح نص المادة 37 من لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بتاريخ 1946/01/17 والتي أكدت فيه أنه "ليس من المفيد أن تشير اللجنة في هذه المادة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 32 من الميثاق، لأن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن إلى عضو المنظمة تطبيقاً لهذه المادة، لها طابع إلزامي". راجع: S/57/Doc. Off. 1ère Année-1 ère Série- suppl. n° 2, annexe 1, d, p. 22.



يتطلب الميثاق من مجلس الأمن تحديد الشروط التي يراها عادلة لمشاركة الدولة غير العضو في المنظمة في مداواته المتعلقة بالنزاع تطبيقاً لنص المادة 32 المذكورة.¹ كما يسمح المجلس بدعوة أية دولة يعتقد أن مصالحها "تتأثر بصفة خاصة" بالمسألة محل الدراسة. وبسبب صعوبة تحديد وصف المسألة المثارة أمام المجلس بأنها نزاع أم موقف² يفضل المجلس الاستناد إلى المادة 31 من أجل دعوة الدولة غير العضو للجلوس إلى طاولته بدلاً من الرجوع إلى المادة 32 من الميثاق لاستحالة تحقق هذا الشرط أحياناً؛ واختلاف نتائجه ذات الطابع الصارم أحياناً أخرى.³ حيث استخدم نص المادة 31 من الميثاق من طرف الدول غير الأعضاء لطلب مقعد في المداوات. وهذه الطلبات "نادراً ما اعترض عليها".⁴

أما الدول فتفضل الالتفاف حول المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لتصل إلى محادثاته. حيث وجهت الدعوة للحضور إلى طاولة المجلس إلى كل من ممثل الجمهورية الكورية وممثل الجمهورية الشعبية الصينية. دون التطرق إلى مسألة تمثيلها داخل المنظمة.⁵ وتمت هذه الدعوات استناداً إلى المادة 39 من الميثاق التي فقدت أهميتها اليوم بسبب انضمام كل الدول -تقريباً- إلى عضوية الأمم المتحدة.

وعليه. تعتبر مسألة إمكانية إضافة دولة غير عضو لصوتها في المداوات الرسمية للمجلس متى رغبت في ذلك مسألة تلقائية تقريباً. لكون المداوات تتعلق أساساً بتقديم معلومات تتدفق في العملية بدلاً من كونها مركزاً رسمياً للمتحدثين؛ فهي تفتح قناة للدول للتعبير عن آرائها بالمجلس دون التمييز بين الأعضاء وغير الأعضاء.⁶ لكن توجد حدود لهذا الولوج للمجلس. فالدول "أطراف النزاع" هي وحدها التي تملك حق المشاركة تطبيقاً لأحكام المادة 32 من الميثاق. أما الدول الأخرى غير الأعضاء يمكن دعوتها بناءً على سلطة تقديرية للمجلس للتعبير عن آرائها والمساهمة في المناقشات الموضوعية فقط دون الحق في التصويت.

¹ أثبتت ممارسة المجلس خلال سنواته الأولى تطبيق نص المادة 32 من الميثاق. عندما وجه دعوة لألبانيا لحضور المناقشات الخاصة بقضية مضيق كورفو سنة 1947 والأردن للمشاركة في المناقشات الخاصة بالقضية الفلسطينية.

² لاستجلاء هذا المفهوم بكثير من التفصيل راجع: الخير قشبي. أبحاث في القضاء الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. 1998. ص. 328-329.

³ تشترط المادة 32 ليس فقط وصف المسألة المثارة أمام المجلس بأنها نزاع. بل يجب أن تكون الدولة التي تستدعى طرفاً في هذا النزاع. وقد حدث هذا فعلاً سنة 1947 بمناسبة المسألة الإندونيسية. عندما استبعدت كل من أندونيسيا الشرقية و Bornéo من المناقشات بحجة أنهما لم يكونا "أطراف في النزاع".


⁴ أنظر:

Sydeny Bailey & Sam Daws, «The Procédure of the UN Security Council», 3rd ed., Oxford University Press(1998), p.623.

⁵ تمنى الاتحاد السوفيتي دعوة حكومة الجمهورية الشعبية الصينية إلى المناقشات الخاصة بالقضية الكورية على أساس المادة 32. لكن جوبهت بمعارضة أعضاء المجلس الآخرين. سواء لأنهم اعتبروا أن الصين قد مُثلت قبلاً في مجلس الأمن. أو لأن الوضع لا ينطبق عليه وصف نزاع بموجب المادة 32 من الميثاق.

I.Hurd, Op. Cit., p. 210.

⁶ أنظر:



فمساومتها مقيدة في حدود تقديم الحجة والمعلومة. وحتى لو تم ضمان هذه الدعوات بطريقة روتينية. لكن تبقى الرقابة الرسمية لدخول المجلس محفوظة لأعضائه. حيث تخلق هذه القيود تمييزاً في المركز وفي سلطة اتخاذ القرار بين المشاركين في العملية التداولية.

كما يمكن تغيير فرضية الزيادة المحتملة في المداولات -من خلال إضافة أعضاء جدد- استناداً إلى تغيير في ممارسة المجلس الخاصة بالمشاورات غير الرسمية. فمن أهم الانتقادات الموجهة لعمل المجلس. اعتماده الكبير على المشاورات غير الرسمية التي يدور التساؤل حول اعتبارها كتوسعات في مداولاته أو تطويق لها. فإذا كان لأعضاء المجلس ولوج أكبر إلى هذه المشاورات غير الرسمية من غير الأعضاء. فقد تزيد العضوية المشاركة في العملية المداولاتية غير الرسمية خارج اجتماعات المجلس الرسمية. وتشارك الدول الكبرى فعلاً في المشاورات غير الرسمية حتى بصفتها غير عضو.

وبناءً عليه لن يترتب عن منح مقاعد رسمية بالمجلس زيادة حقيقية في المداولات. بل تستبعد دعوة الدول الصغيرة للمشاورات غير الرسمية في الظروف غير العادية. التي قد تجد نفسها مستبعدة حتى في حالة كونها أعضاء رسميين بالمجلس. إذ تكمن قوة هذه المشاورات في السماح للدول المسيطرة في المجلس بالانتقاء ما بين الأعضاء وغير الأعضاء. فقط أولئك الذين تعتقد أن مساهمتهم في المداولات ذات قيمة بالنسبة لها. وهو ما سيسمح للمجلس بتجاهل التفرقة بين الأعضاء وغير الأعضاء والتغيير في أنماط المداولة كما ونوعاً.¹

ولتحقيق شفافية أكبر. لا بد من تقييد اللجوء إلى المشاورات غير الرسمية التي تزايد نشاطها بصورة خاصة؛² فقد اعترفت فرنسا بأن: "كل أعمال المجلس -تقريباً- تتم في شكل المشاورات غير الرسمية. حيث يصعب على الدول غير الأعضاء في المجلس العمل بها... وهذه السرية لا مفر منها. لأنها ضرورية للوصول إلى اتفاق".³ لئن جعل الاستخدام المفرط للمشاورات غير الرسمية التي تسبق اعتماد القرار من الإجراءات غير شفافة بالنسبة لباقي أعضاء المنظمة ووُجد لديهم الشعور بأنهم مبعدون عن عملية صنع القرار في مجلس الأمن. وهو ما أكدته وثيقة العمل الموضوعية من طرف الجمهورية التشيكية بإشارتها إلى أن: "سرية هذه المناقشات التي تخلق بعض السحر المرتبط بفاعلية المجلس. ستؤدي إلى أزمة انعدام الثقة بين أعضاء مجلس الأمن وباقي أعضاء الأمم المتحدة".⁴ لكن يبدو أن الضغط الإعلامي لمحاولة تجميع

¹ نفس المرجع. ص. 211.

² يبين الرسم البياني الموجود في تقرير الأمين العام لسنة 1994 والمعنون من أجل السلم و التطور "بوضوح تماثل عدد الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية إلى غاية 1990. راجع الوثيقة رقم: (A/49/1, p. 19)

³ راجع الوثيقة: S/49/667, p. 2- S/1994/1279, p. 4, para. 9.

⁴ راجع الوثيقة: A/AC.247/1996/CRP. 13.



المعلومة قوي، وستتبع وسائل الإعلام الأعضاء الدائمون الخمسة، وتجبرهم على تغطية اجتماعاتهم، فحتى لو طبقت السرية-مبدئياً- في المداولات، فمن المحتمل نقل المشاورات واجتماعات المجلس إلى المجال العام.

لقد عبّرت العديد من الوفود عن استياءها الكبير من الاستخدام المفرط للمشاورات غير الرسمية¹ الذي أدى إلى غياب التواصل بين المجلس وباقي الأعضاء، فكوستاريكا لم تطالب بإلغاء هذا الاستخدام، مؤكدة بأنه "يبقى استثنائي لأن هذا النوع من الاجتماعات ليس هو المعيار"². فيما اعتبرت ليبيا أن "الطابع الخاص لهذه المشاورات أصبح مضرًا"³. أما الوفد الكوبي فقد صرح بأن هذه الممارسة قد حولت المجلس إلى "نادي للاستخدام الحصري لبعض القوى العظمى"⁴. لتأتي النمسا مؤكدة بأن توسيع المجلس لا يشكل علاجاً لغياب الشفافية، بل على العكس من ذلك، "فهو سيزيد من وزن المشاورات غير الرسمية التي تعقد، وستُقيد عملية صنع القرار في مجموعات فرعية صغيرة أو مجموعة من الاتصالات غير الرسمية بين الأعضاء المعينين في مجلس الأمن"⁵.

وبينما تقترح بعض الدول تقييد عدد الجلسات غير الرسمية، يقترح البعض الآخر النشر القليل لهذه الاجتماعات في شكل ملاحظات أو بيانات صحفية أو عن طريق الناطق الرسمي للأمانة أو المقرر⁶، وكذا نشر التعديلات على اللوائح التي تُناقش في الجلسات غير الرسمية⁷. مثلما جرى الوضع بالنسبة للبيانات الرئاسية.

في ظل هذه الظروف وأمام هذه المطالبات، جاء تصريح رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 ديسمبر 1994 على النحو التالي: "لقد استمع مجلس الأمن إلى آراء أعضائه وإلى عدد كبير من أعضاء منظمة الأمم المتحدة [...] وقد خلص إلى أن هناك دعم كبير تم التعبير عنه لصالح اللجوء المتزايد إلى الجلسات العلنية للمجلس، وعبّر الأعضاء بوضوح عن استعدادهم في تكملة ما تبقى في النتيجة، سيعمل المجلس -في إطار مجهوداته الموجهة لتحسين الحركة

¹ راجع:

Syrie (A/48/PV.61, p. 2) ; Thaïlande (Ibid., p. 21) ; Nouvelle Zélande (A/ 48/PV.64) ; Népal (Ibid., p. 19) ; (Ibid., p. 21); Tanzania (Ibid., p. 23) ; Panama (Ibid., p. 32) , Liechtenstein (A/48/264/Add. 8).

² راجع تصريح كوستاريكا، الدورة 52، النقطة 11 من جدول الأعمال، (AG/709)، 29 أكتوبر 1997.

A/48/PV.62, p. 10.

³ راجع الوثيقة:

A/48/264, p.33§18.

⁴ راجع الوثيقة:

A/48/PV. 62, p. 7.

⁵ راجع الوثيقة:

⁶ راجع تدخل الفيليبين والبرازيل في الوثيقة رقم: (A/49/PV.29, pp.18 et 25)، المكسيك في الوثيقة رقم: (A/49/PV.30, p. 30).

⁷ تدخل Saint-Marin: "إقترح وفدنا شرط أن يقدم كل تعديل، على مشروع لائحة نوقش في جلسة غير رسمية لمجلس الأمن، مكتوباً، ويطلع بالأزرق بسرعة وهو ما سيسمح للأطراف المعنية بالتعرف عليه" راجع الوثيقة رقم: (A/49/ PV. 31, p. 11).



الإعلامية وتبادل الآراء ما بين أعضائه - على تكثيف الدعوة إلى الجلسات العلنية. خاصة في بداية فحص المسألة".

وعلى أية حال. إذا كان هذا البيان يشكل إصلاحا مرحب به من قبل كل الدول. إلا أنه يبقى محصورا في الإطار الذي يقرر فيه المجلس لوحده جعل هذه الاجتماعات علنية. فقد صرح البيان الرئاسي بأن "المجلس سيقدر حالة بعد حالة. الوقت الذي سترمج فيه مثل هذه الاجتماعات"¹. فرغم أهمية إعلام الدول حول نشاط المجلس وفروعه الثانوية. إلا أن ذلك لا يمثل غاية في حد ذاته. بل لابد من وجود وسيلة للسماح للدول غير الأعضاء في المجلس بمعرفة تاريخ مناقشة المسألة التي تعنيها مباشرة حتى تتمكن من التدخل في الوقت المناسب لتأكيد مصالحها.

لاشك أن تداول المعلومة حول نشاط المجلس عامل مهم. لكن لا يستطيع -لوحده- منع الإحساس بالإقصاء الذي يتولد عن عمل جهاز مقيد. وعليه تتطلب شفافية الإجراءات السماح للدول غير الأعضاء في المجلس بالتدخل في عملية صنع القرار وفقا لأربع نظريات تبرر مصلحة هذه الدول في المشاركة في نشاط المجلس: عندما تتأثر الدولة المعنية بصورة خاصة بالقرار الذي سيتخذه مجلس الأمن طبقا للمادة 31 من الميثاق؛ أو عندما يلفت أحد أعضاء المنظمة انتباه المجلس إلى نزاع هو طرف فيه إعمالا للمادة 35 من الميثاق؛ أو عندما تكون دولة عضو أو غير عضو في المنظمة طرف في النزاع المعروض على المجلس تطبيقا للمادة 32 من الميثاق؛ وأخيرا عندما يتم دعوة أعضاء الأمانة أو أعضاء آخرين لتزويد المجلس بالمعلومات. أو تقديم مساعداتهم له من أجل تنفيذ تدخلاته بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

خاتمة

رغم الدعم السابق لتوسيع وإصلاح مجلس الأمن. فإن سنوات من النقاش المعمق والتشاور من طرف فريق العمل مفتوح باب العضوية لم تفض إلى تسوية الموضوع؛ وقد يرجع السبب الأساسي -رغم أنه ليس الوحيد- إلى عدم رغبة دول النخبة في دعم إجراءات سيترتب عنها جرافا هاما عن الوضع الراهن الذي يؤكد النتائج التالية:

1. أن النموذج الديمقراطي يستجيب أكثر لمطالب الإنصاف ولاخذاً القرار الديمقراطي. وللتوزيع العادل للسلطة بمجلس الأمن مقارنة بالنماذج الأخرى. لكن أخذاً بعين الاعتبار صعوبة توقع إمكانية أن يترتب عن النقاش الجاري تغييرات في هيكله مجلس الأمن وطرق عمله؛ فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة ستواجه خيارات صعبة للخروج من حالة الانسداد الحالية بسبب



- نقص التوافق حول معايير التمثيل والتنوع وهو ما يساهم في تجريد الشرعية عن مجلس موسع في نظر بعض الدول.
2. يمكن للنموذج الثالث (الدولة عضو بالمجلس) أن يزيد الشرعية في نظر الدول الفرادي التي يمكن أن تضاف إلى عضوية المجلس، في حين تنقصها بالنسبة للدول التي لم تضاف.
3. ليس واضحاً أن الهيكل الرسمية لعضوية المجلس تشكل أهم قيد على المداولات، أو أن إضافة أعضاء جدد سيحسن بالضرورة من النوعية المداولانية. لأن فرضية "العضوية غير الرسمية" بقدر ما تزيد المجلس من فرص المشاركة المتاحة لغير الأعضاء، فإنها تسلب الأساس من العديد من حجج الإصلاح، حيث أضعفت فرضية المداولة خاصة لأن القواعد الإجرائية للمجلس ومتطلبات الميثاق تسمحان لغير أعضاء المجلس بالمشاركة في المداولات.
4. يمكن أن تخلق حجة المداولة نوعاً من المقايضة بين زيادة مجال الأصوات، والمسائل التي يمكن أن تثار بالمجلس - والتي ينظر إليها كمصدر للشرعية - وهو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية التوافق في اتخاذ القرارات؛ لأن وجود عدد أكبر من المصالح على الطاولة معناه بالضرورة وجود صعوبة أكبر في التوصل إلى اتفاق.
5. إن إضافة أعضاء جدد بمجلس الأمن يشكل استراتيجية مفيدة لضمان شرعية المنظمة في المستقبل، وغالباً ما شكلت بعض الفرضيات المتميزة حول العضوية والشرعية دفاعاً عن تغيير تشكيل المجلس. وكل فرضية قابلة - من حيث المبدأ - للقياس رغم أن الدليل الذي يحتاجه في الممارسة لتأكيداتها أو نفيها غير متاح.
- وبالنظر إلى التجارب السابقة للمجلس، لم يظهر أي من هذه الفرضيات أو النماذج مقترن بدفاع قوي. لأن كل واحد منها يركز في نهاية الأمر على افتراضات سابقة هي في حد ذاتها محل تساؤل. كأن تتفق الدول على مقياس لقياس التمثيل أو التنوع في المجلس؛ أو أن تمنح الدول قيمة للنوعية المداولانية الخالصة للمجلس وليس للمراكز التي تميز بين الأعضاء وغير الأعضاء. فقد لاحظ Bardo Fassbender أن "الآراء المتعارضة للدول الأعضاء تستمر في استبعاد التوصل إلى حل" ¹ من أجل إصلاح المجلس؛ وإن الفجوات الموجودة في المنطق الذي بنيت عليه كل فرضية من هذه الفرضيات يمكن أن يوضح أن "هذه الآراء المتعارضة" تجد مصدرها في مفاهيم غير متوافقة حول كيف تعمل الشرعية.

¹ راجع:

Bardo Fassbender, « Pressure for Security Council Reform », in: Malon, **The UN Security Council**, From the Cold War to the 21st Century, London (2004), pp. 341-352. At 341.

